نحـــو اقتصـــاد رقـمي منضبـــط

الحلقة الثانية

د. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي
باحث في التمويل والاقتصاد الإسلامي

يسعى موظفو البنوك التقليدية بكل قوة إلى تقديم خدمات هذه البنوك المتمثلة بتقديم القروض النقدية المغرية! فما الدافع لهذا الإصرار؟

إن هذا يرجع إلى الوظيفة الرئيسة للبنوك القائمة على مبدأ (الوساطة المالية) المتمثلة بجذب الودائع من أصحاب الأموال، وتقديمها في شكل قروض إلى رجال الأعمال والجمهور بشكل عام.

ولا يخفى ما شكلته القروض من أزمات مالية عالمية دورية في التاريخ المعاصر على مدى المائة عام الماضية، والتي اتسمت أضرارها بالخطورة تارة والخطورة الشديدة تارة أخرى على واقع الاقتصاد العالمي، بسبب الآلية التي تقوم عليها المؤسسات المالية في عملها الرئيس المتمثل بـــ(الوساطة الاستثمارية) كونها الجهة الوسيطة بين رأس المال والعمل، أي بين أصحاب رؤوس الأموال غير القادرين على استثمار أموالهم في مشروعات ناجحة، وبين رجال الأعمال الذين يملكون الخبرة والدراية وعنصر المخاطرة التي تمكنهم من تنفيذ مشروعات ناجحة، إلا أنهم بحاجة إلى الأموال لتمويل مشروعاتهم.

الضوابط الشرعية للاقتصاد الرقمي

آلية توليد النقود بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي وتأثرها بالاقتصاد الرقمي:

أولاً - آلية توليد النقود في الاقتصاد الوضعي:

لقد تسبب نظام الوساطة المالية في إدخال المجتمعات في أزمات مالية قاسية بسبب الإخلال بوظائف النقود المعروفة[١]، حيث عمدت البنوك إلى استقطاب الأموال من المودعين؛ مقابل فائدة مقطوعة، ومن ثم إقراضها للمقترضين؛ مقابل فائدة مقطوعة، مما يعني تحول النقود إلى ديون، وعند عجز المدين عن السداد يتم بيع هذه الديون عن طريق توريقها بفائدة وإعادتها نقوداً، مما يعني تكوّن نقود وهمية مضاعفة على الحسابات الورقية فقط، للنقود الحقيقية المودعة[٢].

ومن جهة ثانية فإن هذه الديون الناشئة المتراكمة قد أدت بطبيعة الحال إلى تراكم ثروات وهمية لا وجود لها؛ وإنما ينحصر وجودها كرقم داخل الحواسيب أو على الورق؛ وقد أدت هذه الحسابات الوهمية إلى نشوء عمليات بيع المشتقات المالية والخيارات والمستقبليات وغيرها من أدوات الاقتصاد المالي التي ساعدت على ارتفاع نسبة التضخم وحصول الانهيارات الدورية المتتابعة في الاقتصاد التقليدي.

وقد ساعد الاقتصاد الرقمي على زيادة هذه الفجوة من خلال اعتماد آلية إصدار الشركات العالمية للبطاقات الائتمانية بطاقاتها المغطاة بسقوف محددة، فعلى سبيل المثال لو تم إصدار بطاقة ائتمانية بقيمة ٢٠٠٠ دولار، فإنها سوف تصدر ما يقابل سقفها من أشباه النقود! بمعنى أنه لو تم إصدار ٧٥ مليون بطاقة ائتمان، فكل بطاقة منها مصدرة بسقف ائتماني يساوي ٢٠٠٠ دولار، وهذا يعني أن هناك ١٥٠ مليار دولار في السوق تمثل القوة الشرائية، ولكنها غير موجودة كنقد حقيقي! وهو ما يطلق عليه مصطلح أشباه النقود، علماً بأن بطاقات (فيزا) لوحدها - على سبيل المثال - قد بلغت قرابة (١،٨٧) مليار بطاقة في العالم[٣].

> **النقود في الشريعة الإسلامية تمثل وسيطاً للتبادل ومقياساً للتقييم ومستودعاً للمدخرات**

ثانياً - آلية توليد النقود حسب قواعد وأسس الاقتصاد الإسلامي:

أكدت الشريعة الإسلامية الغراء على أهمية النقود، ورغّبت في استعمالها من خلال وسائل عديدة، منها تضييق التعامل في السلع المتشابهة كلما كانت متماثلة في جنسها وصنفها، إذ اعتبرتها من الربا المحرّم؛ وتشجيع استخدام النقود بدلاً من مبادلة السلع مع بعضها؛ إذ نلاحظ أن السلع المتبادلة التي تتعلق بربا الفضل (البيوع) - على سبيل المثال - كلما كانتا متماثلتين شُددت الشروط الشرعية وزيدت القيود عليها، بحيث تجب فيها الفورية في التقابض، والمساواة في المقدار.

بينما تخف هذه القيود والشروط كلما اختلف الجنس والصنف في السلع المتبادلة، وفي ذلك كله تشجيع على إدخال النقود واستخدامها في السوق مقابل السلع والخدمات وسائر المعاملات المالية التي يتم فيها التبادل بين الأطراف من البيع والشراء؛ لما للنقود من دور مهم في حياة الناس، وعدم الاكتفاء بنظام المقايضة الذي كان سائداً قبل أن يهتدي الإنسان إلى استخدام النقود لتكون بديلاً عنها.

ونلمح ذلك من تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم في الحادثة المعروفة بتمر خيبر، حيث استعمل عليه الصلاة والسلام رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَكُل تمر خيبر هكذا»؟ فقال: لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[٤]، فنلاحظ أنه على الرغم من أن المحصلة النهائية لكلتا المعاملتين واحدة؛ من حيث تحقق حصول الصاع الجيد من التمر مقابل الصاعين الرديئين منه، سواء بالمبادلة أم بالنقود، إلا أن تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم وحثه على استعمال النقود في المعاملة بمرحلتيها - البيع ثم الشراء - لا يخفى، وتعليله لربوية المسألة كما ذكرها في رواية أخرى واضحة، حيث جاء في رواية أبي سعيد الخدّري رضي الله عنه أن بلالاً ◄

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برنيّ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «من أين هذا»؟ قال بلال: كان عندنا تمر ردي فبعتُ منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أَوَّهْ أَوَّهْ عينُ الربا؛ عينُ الربا، لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به»[٥].

من ذلك يتبن لنا أن للنقود في الشريعة الإسلامية وظائف تتمثل بكونها وسيطاً للتبادل، ومقياساً للتقييم، ومستودعاً للمدخرات.

ووظائف النقود هذه ليست خاصة أو مقتصرة على الشريعة الإسلامية فحسب؛ بل هي وظيفتها الرئيسة العامة في الاقتصاد الوضعي كذلك، والتي يتفق فيها الاقتصاد الإسلامي مع النظرية الرأسمالية في دور ووظائف النقود، ولكنه يرفض أن تصبح سلعة يتاجر فيها، فأي زيادة تتولد عن توظيف النقود بمجرد إقراضها عبر الزمن تعتبر من الربا المحرّم، ولا تستحق النقود العائد عليها إلا إذا امتزجت مع العمل، وكذلك لا يمكن أن يكون لها ربح مشروع إلا إذا ساهمت فعليا في عمليات الاستثمار وتحمل تبعاته وإيجاد وتداول الثروات. وتعد العبارات المتداولة (النقود لا تلد النقود) و(النقود عقيمة) وغيرها من الأدبيات المهمة التي قام عليها الفكر الاقتصادي الإسلامي في تأكيد هذا الجانب، وحثه الدائم على أهمية العمل، وأنه البوابة الأوسع لكسب الإنسان[٦]، وهذا ما نلاحظه في كثير من النصوص الشرعية المؤكدة على أهمية العمل، وكيف كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يعملون ويقتاتون من كسب أيديهم.

> **الاقتصاد الرقمي استطاع أن يختصر المسافات والأوقات والجهود كما شكل طفرة في واقع الدول والأفراد**

ومن هنا حرّم الإسلام الربا؛ لأنه يجعل المرابي عاطلاً عن العمل، مكتفياً بما يرد إليه من فوائد أمواله الربوية، التي يلزم المدين في تحصيلها وتقديمها للمرابي، إلى أن يصير المال كله في النهاية إليه! وهذا ما أكده الاقتصاديون الغربيون المنصفون أنفسهم؛ إذ ذكر الدكتور «شاخت» مدير بنك الرايخ الألماني الأسبق أنه بعملية غير متناهية يتضح أن جميع مال الأرض صائر إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كله في النهاية يؤول بالحساب الرياضي إلى الذي يربح دائماً، وهو أمر مرفوض لأنه غير عادل[٧].

مسيرة النقود ومراحل تطورها من المعدن النفيس إلى الفضاء الرقمي:

يمكن أن نقسم المراحل التي مرت بها النقود في مسيرتها إلى مرحلتين رئيستين؛ هما:

أولاً - مرحلة النقود المقيّمة بالذهب والفضة:

معلوم أن النقود كظاهرة اجتماعية كانت موجودة قبل الإسلام، فقد اخترعها السومريون في العراق قبل نحو خمسة آلاف عام، وقد ارتبطت تاريخياً باقتصاد المبادلة وإنتاج السوق، ومنذ ذلك التاريخ وحتى مطلع السبعينيات من القرن الماضي ظلت تؤدي دورها التقليدي المعروف، بما في ذلك العصر الجاهلي، فقد كانت (دنانير هرقل ترد على أهل مكة في الجاهلية، وترد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تبر)[٨]، وكذلك استمر الحال في عصر الرسالة؛ إذ تعامل النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العملات ولم يلغها، كما كانت الزكاة والجزية وسائر معاملات البيوع الأخرى تتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العملات من دون نكير منه[٩]، حيث كانت النقود تصنع من الذهب والفضة، فقد كان يطلق على الدينار (الذهبي) لأن وزنه من قيمته الذهبية، والدرهم (الفضي) لأن وزنه من قيمته الفضية المصنوعين منه.

وهكذا كان يتم التبادل بالبيع والشراء بين الناس على هذا الأساس حصراً، وبسبب وجود بعض السلع منخفضة القيمة التي يحتاج إليها الناس عادة، والتي لا يمكن تقييمها بالفضة ولا بجزء منها - التي هي أقل من الذهب غالباً - تم التوافق على ما يشبه النقود، يقول المقريزي: «إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم في أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر

أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما، إلا أنه لما كانت في المبيعات محقرات تقل عن أن تباع بدرهم أو بجزء منه، احتاج الناس من أجل هذا في القديم والحديث من الزمان إلى شيء سوى الذهب والفضة يكون بإزاء تلك المحقرات، ولم يسمّ أبداً ذلك الشيء الذي جعل للمحقرات نقداً ألبته فيما عرف من أخبار الخليقة، ولا أقيم قط بمنزلة أحد النقدين)[١٠].

ويبين الإمام الغزالي أهمية وجود مثل هذا الوسيط من غير الذهب والفضة في تقييم السلع المتفاوتة وتبادلهما بقوله: «من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير وبهما قوام الدنيا من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه كمن يملك الزعفران مثلاً وهو محتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ربما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلابد بينهما من معاوضة ولابد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجَمل جَمله بكل مقدار من الزعفران ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال يعطى منه مثله في الوزن أو الصورة)[١١].

ثانياً - مرحلة انتهاء عصر النقود المقيّمة بالذهب وظهور العملات المتنوعة:

لقد تقلص دور المعدن الثمين مقابل النقد؛ وأصبح سلعة عادية في الوقت الذي درجت المصارف المركزية شيئاً فشيئاً إلى عدم استعمال الذهب كأداة احتياطية رئيسة أو

> **هناك دول كثيرة ماتزال متمسكة بمنع تداول البتكوين وعدّت ذلك من غسل الأموال المجرّم دولياً**

وسيلة للتسوية[١٢]. وبهذا انتهى دور الذهب وأخرج من النقد الدولي بعد أن سقط عنه السعر الرسمي وأصبح كأي سلعة يتحدد سعرها بناء على أحوال العرض والطلب[١٣].

وقد قضى بعض الاقتصاديين بموت النقود التي عرفها الإنسان منذ آلاف السنين، وانقضى عصر النقود المستقرة القيمة بصدور قرار الرئيس الأمريكي نيكسون في ١٥ أغسطس ١٩٧١م الذي فصل العلاقة بين الدولار والذهب، حيث كانت أوقية الذهب تعادل ٣٥ دولاراً، وأغلقت نافذة الذهب التي كان يتم من خلالها للحائزين على الدولار خارج أمريكا تحويله إلى ذهب[١٤]. ثم حل الورَق النقدي بدل الذهب الذي تمثل بعملات الدول المختلفة والتي اصطلح على تسميتها بالبنكنوت من الدنانير والريالات والدولارات وغيرها، إضافة إلى النقود المساعدة التي تمثلت بأجزائها من الفلوس والقروش والسنتات وغيرها، وأصبحت نقوداً ائتمانية، وقد درجت على هذا الشيء النظم النقدية الحديثة كافة، بحيث اعتمدت على النقود الائتمانية كأساس في نظمها النقدية؛ التي لا تقوم - هذه النظم - بأي محاولة لربط قيمة نقودها بأي سلعة من السلع، بل تتوقف كمية المعروض على قرار السلطات النقدية في كل دولة[١٥]. بعد ذلك تقرر رسمياً في مؤتمر جامايكا عام ١٩٧٦م لمجلس محافظي صندوق النقد الدولي إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزع الصفة النقدية منه، وإبداله بعملة الدولار والذي يرمز له بالرمز SDR، لتصبح الأساس في الأصول الاحتياطية لنظام النقد الدولي[١٦].

وبعد هذه المرحلة بدأ ظهور نوع جديد من النقود بعد التحول الكبير الذي تزامن مع ظهور وانتشار الإنترنت، والذي أدى إلى تزايد هائل في حجم المعاملات الدولية، فظهرت البطاقات الائتمانية والنقود الإلكترونية.. الخ.

آلية عمل الاقتصاد الرقمي وحكمه الشرعي

أولاً - تصور عام عن طبيعة الاقتصاد الرقمي وعلاقته بعالم المال والأعمال:

يشبه الاقتصادي (جويل كار تزمن)[١٧] آلية عمل شبكات الإنترنت وطريقة تواصلها مع بعضها على مدار الساعة من خلال ملايين أجهزة الحاسبات بمختلف أشكالها بشبكات دماغ الإنسان والشبكات الداخلية للمخ[١٨]؛ حيث تتواصل كلها في رقصة إلكترونية متوازنة منتجة إيقاعاً لارتفاع السوق وانخفاضه الذي لا يختلف كثيراً عن إيقاع نبضات مخ الإنسان، ‹

إذ ينتقل النقد في صورته الجديدة من حاسوب إلى آخر مثلما تنتقل النبضات العصبية عبر الأعصاب من عقدة عصبية إلى أخرى، ولكن في حالة النقود كلما قام إلكترون بالقفز تم تبادل وحدات من القوة الشرائية، كبيرة وصغيرة، ويتم معها تبادل السلع والثروات والأحلام والقوة. وكل يوم يتم تبادل أكثر من ١٩ تريليون دولار إلكتروني بسرعة الضوء، هذه الدولارات تظهر كلمحات سريعة على الشاشات[١٩].

إن مجرد تصور حجم المبادلات التي تتم من خلالها كمية النقود ليس بالأمر الهين، فكل ثلاثة أيام يمر من النقود عبر شبكات الألياف الضوئية في شوارع المدن الكبرى؛ مثل نيويورك، ما يساوي الإنتاج السنوي لكل شركات أمريكا مع كل قواها العاملة، وكل أسبوعين يمر عبر شبكات نيويورك الناتج السنوي لكل العالم، كما أن مجموعات شبيهة بتلك الكميات تمر عبر شوارع طوكيو ولندن وفرانكفورت وشيكاغو وهونج كونج، وكلها تمر تحت البحر وتنعكس في طبقات الجو[٢٠].

إن حقيقة العالم الرقمي اليوم شبيهة بالحقوق المشاعة في أراضي الرعي منه إلى الاقتصاد؛ إذ إنه مثله مثل الأراضي الموجودة في مدينة قديمة مثلاً، لا تملكها الدولة وإنما تعود ملكيتها إلى أشخاص يستفيدون منها، لأن أغلب مستخدمي العالم الرقمي (الإلكتروني) هم أصحاب مؤسسات القطاع الخاص كشركة (آي. بي.إم) و(إم.سي.آي) و(فيزا) و(ماستر) وغيرها، لأن هذه الشركات هي التي تملك القنوات التي تمر عبرها المعلومات[٢١].

> **الاقتصاد الرقمي بشبكاته يعد مظلة كبرى استطاع أن يغطي مختلف مرافق الحياة**

ثانياً- حكم التعامل الشرعي بوسائل وآليات الاقتصاد الرقمي:

تصور بعض الأفراد أن مصطلح الاقتصاد الرقمي يقتصر على النقود الإلكترونية، وهذا يرجع -فيما يظهر للباحث - بسبب الارتفاع الأخير للعملة الرقمية (البتكوين) في الآونة الأخيرة، وإلا فالواقع أن مصطلح الاقتصاد الرقمي مصطلح واسع وشامل يرتبط بالثورة المعلوماتية الهائلة التي تميز بها عصرنا الحالي؛ وله أكثر من مسمى، كما أوضحنا هذا في بداية الدراسة[٢٢].

وبناء على ذلك فإن الاقتصاد الرقمي يمثل المظلة الرئيسة التي اختصرت تحتها المسافات الشاسعة والأوقات الطويلة والجهود المضنية، والذي شكل طفرة عملية في واقع الأفراد والمؤسسات والدول؛ وخاصة الساعية منها إلى الريادة التي باتت في سباق محموم في مواكبة تطوراته وطفراته، وما النقود الإلكترونية إلا إحدى وسائله وآلياته التي يعتمد عليها في عمله، وإلا ففيها أكثر من صورة، ومن أشهرها البطاقات المغنطة الائتمانية التي يعتمدها الاقتصاد الرقمي كذلك؛ بل والتي ماتزال تمثل الجانب الأكبر في تعاملاته، والتي يتم التعامل بها من قبل جمهرة كبيرة من الناس بمختلف دول العالم، إذ تقوم بوظيفة النقود في محلات السوبر ماركت ومحطات التزود بالوقود والفنادق والمطاعم وما إلى ذلك، وتتم كل هذه المعاملات الرقمية بسرعة الصوت وتخترق البحار والمحيطات عبر الأسلاك أو بالبث في الفضاء عبر الأقمار الصناعية في الليل والنهار على مدار الأربع والعشرين ساعة بشكل متصل، ويصل حجم هذه المعاملات المالية الرقمية إلى أكثر من ألف مليار دولار يومياً[٢٣]، تمثل ما نسبته ٢،٥٪ من قيمة هذه المعاملات مما يرتبط منها بالاقتصاد الفعلي والتجارة العينية، أي بما يعادل ٢٥ مليار دولار فقط، أما باقي المعاملات فتتم في أوعية وهمية مشتقة تهدف إلى تحقيق الزيادة في الأموال من خلال تقلبات الأسعار والمضاربة بينها في الاقتصاد المالي المجرد.

وفي المحصلة فإن الاقتصاد المالي أصبح في زيادة تضخمية هائلة؛ ساعد الاقتصاد الرقمي على ذلك وشجعه، بل يعد المحرك الرئيس له، في زيادة حجم المعاملات التي تجري على أجهزة الحاسب الآلي من مضاربات تعتمد على المشتقات المالية والخيارات والمستقبليات وغيرها من التعاملات؛ التي تقوم أساساً على فكرة إعادة بيع الدَّين وجدولته؛ والذي يدخل في صميم باب الربا المحرّم بالكتاب والسنة، والتي لا تكاد تستند إلى أي إنتاج حقيقي، إلا بنسبة ضئيلة جداً.

أما بالنسبة لأهم المعاملات المالية المباحة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي، فسنشير إليها مع بيان المستند الشرعي؛ الذي يمثل الاجتهاد الجماعي المؤسسي المعاصر.

المسألة الأولى: بيان حكم إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية بين طرفين في مكانين متباعدين.

المسألة الثانية: بيان حكم التعامل بالبطاقات الائتمانية خلال عمليتي البيع والشراء واعتماد أجهزة الدفع الآلي.

المسألة الثالثة: بيان حكم التعامل بالنقود الإلكترونية.

وسنبين القرارات المجمعية والمعايير الشرعية الصادرة بحقها باختصار، باستثناء الفقرة الثالثة التي لم يصدر بها شيء يتعلق بالاجتهاد الجماعي المؤسسي إلى الآن – فيما يبدو – على مستوى المجامع الفقهية أو هيئة المعايير الشرعية؛ وكل ما صدر بشأنها هو على مستوى الأفراد، وهي على النحو الآتي:

المسألة الأولى: فيما يتعلق بمسألة إجراء العقود من خلال الأجهزة الإلكترونية، والذي يتمثل في صور كثيرة جداً في عصرنا الحالي، فإن الجدل الدائر حولها يعد محسوماً سلفاً من خلال قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، الخاص بحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والذي استثنى بعض العقود المخصوصة مثل النكاح والصرف والسلم؛ حيث أشار إلى ضابط كل معاملة مع كل عقد في القرار الذي نص على ما يلي[٢٤]:

«**أولاً** - إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً - إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء.

ثالثاً - إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً - إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً - ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات».

وقد ناقش المعيار رقم (٣٨) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المسألة بشكل مستفيض بالجوانب المتعلقة بها من مختلف جهاتها، حيث تناول بيان الأحكام المتعلقة بإبرام العقود المالية باستخدام شبكة الإنترنت، سواء ما تعلق منها بإنشاء المواقع التجارية، أم بتقديم خدمة الاتصال بها، وبيان التكييف الشرعي لإبرام العقود باستخدامها، وتحديد زمان انعقاده بهذه الوسيلة، وبيان ما يتعلق بالقبض من أحكام عند إبرام العقود بالإنترنت، إضافة إلى بيان الأحكام الشرعية بحماية التعاملات المالية التي تبرم عبر الشبكة[٢٥].

المسألة الثانية: أما ما يتعلق بالتعامل بالبطاقات الائتمانية، فقد حسم مجمع الفقه الإسلامي المسألة من خلال القرار الآتي[٢٦]:

«**أولاً** - لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

ثانياً - يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

ويتفرع على ذلك:

(أ) جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

(ب) جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة بمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

ثالثاً - السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة. وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً – لا يجوز شراء الذهب ‹

والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة».

كما صدر بها كذلك المعيار الشرعي رقم (٢) الخاص ببطاقة الحسم وبطاقة الائتمان والذي عرف بكل منهما وبين نوعيهما وخصائصهما، كما قام بوضع القواعد الضابطة للتعامل بهما من قبل المؤسسات المالية والإسلامية وعملائها الذين يحملون بطاقاتها ويتعاملون بها، وبين المعيار كذلك الأحكام الشرعية للتعامل بها في حالاتها المختلفة[٢٧].

المسألة الثالثة: أما ما يتعلق بحكم التعامل بالعملات الرقمية المعماة، والتي تم تسليط الضوء عليها من قبل الإعلام أواخر العام ٢٠١٧، وتناولها عدد من الباحثين والدارسين، وقد اختلفت وجهات نظرهم، ولايزال الجدل محتدماً إلى اليوم بشأنها؛ بسبب صعود قيمتها الصاروخي. وقد صدرت دراسات مختلفة في بيان ماهيتها وبعضاً من أحكامها، ولعل من أبرزها الدراسة المختصرة لفضيلة الدكتور أحمد عبدالعزيز الحداد، والتي مال إلى منعها، على الأقل في الوقت الحالي، وبيّن أن الكثير من هيئات الفتوى في عدد من الدول الإسلامية قد حسمت أمرها في منعها وعدم التعامل بها، وبيّن أن دائرة الشؤون الإسلامية بدبي ما تزال بصدد دراستها، وأرجع ميله للمنع إلى الأسباب الآتية[٢٨]:

١- المخاطرة بالمال على أمل الربح السريع المريع، وقد تكون الخسارة الماحقة، كما كان ويكون مثل ذلك في الأنشطة الإغرائية، فغالباً ما تكون سراباً بقيعة، وفي ذلك محذور شرعي بإضاعة المال الذي يفيء الله تعالى به على عباده لينتفعوا به في معاشهم ومعادهم.

> **الاقتصاد الرقمي نظام بشري يمكن توظيفه بما يتوافق أو لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية**

٢- الاستثمار المجهول في شيء لا تُعرف حقيقته وماهيته، بل في حسابات رقمية فلكية مشفرة، لا يتقن الدخول فيها إلا عمالقة المعرفة الإلكترونية والمعرفة الرقمية، وليس في شركة إنتاج نافع أو بيع وشراء عملات رسمية ذات ضمان قانوني أو نحو ذلك مما يُنتفع به وله أصل يركن إليه، ولعل ذلك الاستثمار مرتبط بالمافيا الإجرامية.

٣- مخالفة الأنظمة والقوانين الصادرة من أكثر الدول التي منعت تداول «البتكوين»، وجعلت ذلك من غسل الأموال المجرّم دولياً. والواقع أن أغلب الدراسات المعاصرة التي بحثت موضوع النقود الرقمية في صورة العملات الرقمية قد اتفقت على ما تم ذكره أعلاه.

الخاتمة

مرَّ الاقتصاد في مسيرته الطويلة بمراحل متعددة؛ أصطلح على تسميتها بمرحلة الاقتصاد الزراعي ثم مرحلة الاقتصاد الصناعي ثم مرحلة الاقتصاد الرقمي أو (الإلكتروني - المعرفي)، والذي أصبح تَطور الدول وتقدمها يُقاس بما وصلت إليه من تقدم في الجانب الإلكتروني، بعد أن كان المقياس يتم بوفرة الإنتاج من الزراعة ثم الصناعة.

وفي ظل تنامي أهمية المعرفة وتداخل العالم وترابطه أصبح الاقتصاد العالمي مستغنياً عن الاقتصاد التقليدي؛ القائم على الاعتماد على الموارد الطبيعية الخام كمصدر أول للثروة، إذ حلت محله المعرفة بمفهومها الواسع، والذي استطاع توظيفها في تنمية موارده الطبيعية بأقل التكاليف. وقد مثّل الاقتصاد الرقمي بشبكاته مظلة كبرى استطاع أن يغطي مختلف مرافق الحياة، ويأتي من ضمنها الجانب المادي الذي يعد المرتكز الرئيس له.

وقد جاءت هذه الدراسة للإجابة عن بيان مدى توافق الاقتصاد الرقمي؛ والذي تم اختصار مفهومه بظاهرة (العمل عن بعد) مع ضوابط الاقتصاد الإسلامي؛ الذي أولى لوسيلة التبادل (النقود) عناية فائقة، وتتبع مدى هذا الانضباط من عدمه. وقد توصلت إلى ما يلي:

١- الاقتصاد الرقمي عبارة عن نظام بشري، يمكن توظيفه بما يتوافق أو لا يتوافق مع الشريعة الإسلامية الغراء، حسب القائمين عليه وإرادتهم.

٢- يمثل الاقتصاد الرقمي انتقالة نوعية في تقديم الخدمات وطي المسافات وتقليل التكلفة المادية.

٣- الشريعة الإسلامية الغراء لا تعارض التطور ولا تتصادم معه، إنما تسعى إلى تحقيق مقاصد وغايات مُثلى، متى ما تحققت بنظام دعت إليه وتبنته.

التوصيات

ومن أجل إيجاد اقتصاد رقمي منضبط بضوابط الشرع الشريف يوصي الباحث بما يلي:

١- إصدار تشريعات خاصة في الدول المتجهة نحو التعامل بالاقتصاد الرقمي تتوافق مع عموميات الشريعة الإسلامية الغراء تنص على ضرورة الابتعاد عن الربا والغرر ومختلف صور أكل المال بالباطل بمختلف التعاملات الرقمية.

٢- توفير قدر معقول من الطمأنينة للأفراد أثناء قيامهم بالتعامل ضمن منظومة الاقتصاد الرقمي، وتأمينهم إذا ما تعرضت المعلومات الخاصة بهم إلى السرقة أو التزوير او القرصنة.

٣- بيان واقع الاقتصاد الرقمي وحقيقته للجمهور من خلال بث الوعي المجتمعي والتركيز على الجانب الخدمي، والمزايا التي يقدمها في تقليل الجهد والوقت والكلفة.

٤- بيان جزئية الجانب المالي الرقمي؛ من الكليات العامة للاقتصاد الرقمي بكل جوانبه، وعدم حصره بما يجري فيه من تبادل العملات الرقمية المعماة؛ على أنها تمثل الاقتصاد الرقمي دون سواه.

٤- اعتماد القرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المعايير الشرعية بما يتعلق بالتعاملات الإلكترونية، والبطاقات الائتمانية، ومسألة القبض الحكمي، وبقية الأحكام التي تندرج ضمن واقع الجانب المالي في الاقتصاد الرقمي.

المراجع

(١) تم الإشارة إليها في وظائف النقود.

(٢) النظام المصرفي، مادة تطبيقية متوافقة مع شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد، د. عز الدين خوجة، المجلس العام للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٤٥.

(٣) موت النقود، جويل كارتزمان، ترجمة د. محمد سعود العصيمي، دار الميمان، الرياض، المملكة العربية السعودية ٢٠١٢م، ص٥٦. والإحصائية المذكورة تعود إلى قبل سنة ٢٠١٢ حسب المصدر.

(٤) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، عند البخاري برقم ٤٠٠١، وعند مسلم برقم ١٥٩٣.

(٥) متفق عليه من رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عند البخاري برقم ٢١٨٨، وعند مسلم برقم ١٥٩٤.

(٦) لا يخفى أن العمل هو إحدى طرق الكسب في الشريعة الإسلامية الغراء، وهناك طرق أخرى منها: الإرث والهبة والتولد من المملوك وغيرها.

(٧) الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، د. بلال صلاح الأنصاري، مركز الدراسات العربية، القاهرة، ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م، ص١٣٥.

(٨) فتوح البلدان، أحمد بن يحيى البلاذري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ص٥٧١، والتبر هو الذهب غير المضروب.

(٩) تعريب النقود والدواوين في العصر الأموي، حسان علي حلاق، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٣٩٨هـ ص ٢١.

(١٠) النقود الإسلامية؛ المسمى بشذور العقود في ذكر النقود، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، تحقيق محمد السيد علي بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، منشورات الشريف الرضي، ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م، ص ٨.

(١١) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت ٩١/٤.

(١٢) أوهام وحقائق حول الأزمة النقدية العالمية، غيوم كندي، ترجمة هشام متولي، دار اليقظة العربية، دمشق ١٩٧٩م، ص٧٤.

(١٣) التاريخ النقدي للتخلف، رمزي زكي، سلسلة عالم المعرفة ١١٨، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، ١٤٠٨هـ ص٢٤٥.

(١٤) موت النقود، جويل كارتزمن، ترجمة د. محمد العصيمي، ص١٧.

(١٥) النقود والبنوك، سامي خليل، شركة كاظمة للنشر، الكويت، ١٩٨٩م، ص٦٨.

(١٦) مقدمة في النقود والبنوك، محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٦م، ص٥١.

(١٧) اقتصادي متخصص، وكان يشغل رئيس تحرير قسم مراجعات الأحد في جريدة نيويورك تايمز، ثم تولى رئاسة تحرير مراجعة الأعمال في جامعة هارفارد سنة ١٩٩٣م. ينظر كتابه موت النقود الذي ترجمه إلى العربية، د. محمد بن سعود العصيمي، وقامت بنشره دار الميمان، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ضمن سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية لبنك البلاد، ص١٥. ويعد أحد الكتب المرجعية المهمة التي تنبأت بالكثير من الأحداث الاقتصادية المهمة من حصول الأزمات المالية والاختلالات الهيكلية في عصب الصناعة المالية التقليدية في وقت مبكر من حدوثها.

(١٨) مع التحفظ على هذا التشبيه من حيث أن صنع الله تعالى لا يضاهيه صنع آخر.

(١٩) هذه الإحصائية تعود إلى العقد الأخير من القرن الماضي، كما أشار إلى ذلك المؤلف، فما بالنا بقيمة حجم التبادل اليوم!

(٢٠) موت النقود، جويل كارتزمن، ص ٢٢-٢٣ بتصرف.

(٢١) المصدر نفسه.

(٢٢) كما في الصفحات من ٧-٩ من هذه الدراسة.

(٢٣) من الجدير بالذكر أن هذه الإحصائية لقيمة التعاملات الرقمية صدرت في أواخر القرن الماضي قبل دخول الألفية الثالثة.

(٢٤) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي برقم ٥٢ (٣/٦) كما احتوته مجلة المجمع بعددها السادس ٧٨٥/٢.

(٢٥) المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ ديسمبر ٢٠١٥م، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار الميمان، الرياض، ص٩٥٩- ٩٧٨.

(٢٦) موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٠٨ (١٢/٢) بشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة.

(٢٧) معيار رقم٢، المعايير الشرعية، ص ١٥-٢٦.

(٢٨) العملات الرقمية والمخاطر المحدقة، د. أحمد عبدالعزيز الحداد، الموقع الإلكتروني لصحيفة الإمارات اليوم.